

2025

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع تركيب
وتشغيل وصيانة واستثمار لوحات إعلانية على الحافلات
وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك
رقم الفرصة () ١٤٤ هـ



فهرس المحتويات

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٥
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٦
١	مقدمة	٧-٨
٢	وصف الموقع	٩-١٠
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	١١
	٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة	١٢
	٣ / ٢ لغة العطاء	١٢
	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	١٢
	٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	١٢
	٣ / ٥ تقديم العطاء	١٢-١٣
	٣ / ٦ كتابة الأسعار	١٣
	٣ / ٧ مدة سريان العطاء	١٣
	٣ / ٨ الضمان	١٣
	٣ / ٩ موعد الافراج عن الضمان البنكي	١٣
	٣ / ١٠ مستندات العطاء	١٤
	٣ / ١١ سرية المعلومات	١٤
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٥
	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٦
	٤ / ٣ معاينة النطاق	١٦
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٧
	٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٨
	٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٨
	٥ / ٣ سحب العطاء	١٨
	٥ / ٤ تعديل العطاء	١٨
	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٨

م	المحتويات	الصفحة
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٩
	١ / ٦ الترسية والتعاقد	٢٠
	٢ / ٦ تسليم الموقع	٢٠
٧	الاشتراطات العامة	٢١
	١ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٢
	٢ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٢٢
	٣ / ٧ تنفيذ الأعمال	٢٢
	٤ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٢٣
	٥ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	٢٣
	٦ / ٧ استخدام الحيز المخصص للوحات الاعلانية للغرض المخصص لها	٢٣
	٧ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٢٣
	٨ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	٢٣
	٩ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	٢٣
	١٠ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	٢٤
	١١ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٤
	١٢ / ٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة	٢٤
	١٣ / ٧ إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد	٢٤
	١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن	٢٤
	١٥ / ٧ أحكام عامة	٢٥
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٦
	١ / ٨ مدة العقد	٢٧
	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به	٢٧
	٤ / ٨ اصدار ترخيص تركيب لوحة	٢٧
	٥ / ٨ قيمة العقد	٢٨
	٦ / ٨ طلب تغيير موقع اللوحة الاعلانية	٢٨
	٧ / ٨ الصيانة	٢٨
	٨ / ٨ ضوابط الاعلان	٢٨
	٩ / ٨ الاشتراطات الامنية	٢٨

م	المحتويات	الصفحة
٩	الاشتراطات الفنية	٢٩
	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	٣٠
	٢ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة	٣٠
	٣ / ٩ مواصفات اللوحات	٣١-٣٢
	٤ / ٩ الرسومات والمخططات	٣٣
	٥ / ٩ الاشتراطات الانشائية	٣٣
	٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية	٣٣
	٧ / ٩ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية	٣٤
	٨ / ٩ الاشتراطات الفنية الاخرى	٣٤
	٩ / ٩ الغرامات والجزاءات	٣٥
١٠	المرفقات (الملاحق)	٣٦
	١ / ١٠ نموذج العطاء	٣٧
	٢ / ١٠ نموذج تسليم العقار	٣٨
	٣ / ١٠ إقرار المستثمر	٣٩

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً: -

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صور رخصة مزاولة النشاط (ترخيص من وزارة الإعلام)		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي		
٨	صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١٢	نسخة من الإعلان		
١٣	إثبات العنوان الوطني للمستثمر		
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر		
١٤	صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والنشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة تبوك.
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة تبوك
المستثمر	هو مؤسسة أو شركة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.
النشاط	هو تركيب وإنشاء وصيانة واستثمار اللوحات الدعائية والإعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة والنقل الخفيف في مدينة تبوك حسب ما هو موضح بالكراسة
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.

ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحده الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحده الأمانة	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	

١- مقدمة

١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين مشروع تركيب وإنشاء وصيانة واستثمار لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك، وفق التفاضيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تمت صميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها: -

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم.
 ٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية.
 ٣. إتاحة الفرصة للمستثمرين إبراز صورتهم بالمجتمع كعضو فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.
- ستكون جميع أعمال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل المبين في نطاق العمل والمفصل في هذه الكراسة وتهدف الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتدقيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.
- وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ٠١٤ تحويل: ٣٠٠٥

٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥

٣. جوال (٠٥٠٠٨٤٢٥٦٤) وكيل الأمين للخصخصة والإستدامة المالية

٤. واتساب (٠٥٣٢١٩٧٦٤٢) الإدارة العامة للاستثمار

٥. البريد الإلكتروني: invst@tabukm.gov.sa

٦. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

٢ - وصف الموقع

٢. وصف الموقع

تركيب وإنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة والنقل الخفيف في مدينة تبوك	نوع النشاط
المدينة: تبوك	موقع العقار
البلدية: أمانة منطقة تبوك	عدد اللوحات
عدد اللوحات (١٠٠) لوحة إعلانية	نوع المشروع
لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة والنقل الخفيف في مدينة تبوك	

بيانات أخرى: -

- ١- على مقدم العطاء التعرف على كامل التفاصيل والحصول على كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمنافسة التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه.
- ٢- على مقدم قبل تقديمه للعطاء أن يقوم بمعاينة النطاق المعني والمناطق المتضمنة فيه معاينة تامة نافذة للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، وأنه يتوفر مواقع مناسبة داخل النطاق لتنفيذ المشروع.
- ٣- على مقدم العطاء أن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن المنافسة والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- ٤- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك والالتزام بالمخطط الاعلاني.
- ٥- لا يتم تركيب اللوحات قبل تقديم نماذج للأمانة لأخذ الموافقة عليها.
- ٦- الأمانة ليست مسؤولة عن أي خلافات قد تحدث بين المستثمر وأصحاب الحافلات أو سيارات الأجرة والنقل الخفيف.

٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

٣ / ١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعاده.

٣ / ١ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

٣ / ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات العامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣ / ٢ / ٢ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٣ / ٥ تقديم العطاء:

٣ / ٥ / ١ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد المحدد والمكان المحدد المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

٣ / ٥ / ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأ سباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بال شمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التوا صل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣ / ٥ / ٤ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٥ / ٥ يدفع المستثمر أجرة سنوية للأمانة يتم تحديدها بالمنافسة العامة مقابل (م شروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات و سيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف العامة في مدينة تبوك) وفق شروط وأحكام هذه الكراسة.

٣ / ٦ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

٣ / ٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو موا صفاتها، وي ستبعد العرض المخالف لذلك.

٣ / ٦ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت ال ضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.



٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو يكون الضمان قيمة أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٢ / ١٠ / ٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٤ / ١٠ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٥ / ١٠ / ٣ صور رخصة مزاولة النشاط (ترخيص من وزارة الإعلام)

٦ / ١٠ / ٣ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).

٣ / ١٠ / ٧ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

٣ / ١٠ / ٨ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

٣ / ١٠ / ٩ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة

مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو

إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

٣ / ١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

٣ / ١٠ / ١١ نسخة من الإعلان.

٣ / ١٠ / ١٢ إثبات العنوان الوطني للمستثمر.

٣ / ١٠ / ١٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها

من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة

إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣ / ١٠ / ١٤ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً.

٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل

السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل

المحول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضيه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستتم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٣ / ٤ معاينة النطاق:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة النطاق المعني والمناطق المتضمنة فيه معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به، وأنه يتوفر مواقع مناسبة داخل النطاق لتنفيذ المشروع، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

هـ- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت إلى ضرورة ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة صدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.

٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لا يستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفيز أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناسبة مالياً. في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ١ / ٦ كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ. التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢ / ٦ تسليم الموقع:

١ / ٢ / ٦ يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.

٧- الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإذشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، و ضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمارات على هذا البرنامج، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفقاً لـ صاميم المشروع.

٢ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- ١ / ٢ / ٧ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها وللأمانة الحق في استبعاد المكتب المشرف حال وجود قصور في أداء مهامه.
- ٢ / ٢ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣ / ٢ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإذشاء بإشعار الأمانة لمهندس الأمانة بالمعينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤ / ٢ / ٧ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

٣ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٣ / ٧ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- ٢ / ٣ / ٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدق من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والأشياء بعد استخدامها سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٤ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ١ / ٤ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- ٢ / ٤ / ٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات الم شروع قبل مبا شرة التنفيذ وو ضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٣ / ٤ / ٧ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤ / ٤ / ٧ توجيه المفاوض وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥ / ٤ / ٧ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المفاوض وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٦ / ٤ / ٧ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧ / ٤ / ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في الم شروع، والتي من شأنها تلافي الم شكلات، والتد سيق بين عنا صر الم شروع المختلفة، ب شرط ألا تت سبب في أية زيادة في تكلفة الم شروع أو توفير على المفاوض، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها م سبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المفاوض.

٥ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١ / ٥ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٥ / ٧ يلتزم الم ستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإ صلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ / ٥ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على الم ستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من الموا صفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٥ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأداء شطة التي يمار سها الم ستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم الم ستثمر بال سماح لـ شخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المن شآت، كما يحق للأمانة إلزام الم ستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومتحركة تكون لازمه لأداء المشروع للدور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٦ / ٧ استخدام الحيز المخصص للوحات الاعلانية للغرض المخصص لها:

- لا يجوز للمستثمر استخدام اللوحات لغير الغرض المخصص لها في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٧ / ٧ التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على التنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

٨ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى كاملة عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، ويحدد أقصى عتبة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية، وفي حالة عدم سداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد أمر ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، وما يستجد عليها.

٩ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه، ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس الإجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٠ / ٧ تقرير المكاو والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المكاو والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بكتاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضح فيه مسئوليتهم عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.

١١ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية يحق للأمانة إلغاء العقد قبل البدء بتركيب الشاشات بالموقع وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

١٢ / ٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
- طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٣ / ٧ إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد:

تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإزالتها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويلتزم بإزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه لأي سبب كان على أن يقوم بإعادة المركبات إلى حالتها الطبيعية خاليه من الشوائب وذلك خلال شهر من نهاية العقد.

١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٤ / ٧ عدم وضع اللوحات على جزئيات من المركبات تُعيق من رؤية قائديها.
- ٢ / ١٤ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٣ / ١٤ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٤ / ١٤ / ٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
- ٥ / ١٤ / ٧ الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.
- ٦ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع كل شيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحضر وتأمينها مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ٣ / ١٥ / ٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٤ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص: -
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ. وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١/٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) في ١٤٤٤/١١/٢٦ هـ وما يستجد عليها.
 - المخطط الإعلاني المعتمد لأمانة منطقة تبوك المعتمد برقم ٤٤٠٠٩٩٨٨٢ وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٢ هـ. وما يستجد عليه من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- ٥ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- ٦ / ١٥ / ٧ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمسندات عقد المشروع والمواصفة ادناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط والمواصفات.
 - المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - خطاب قبول العرض والترسية.
 - تراخيص اللوحات.

٨ - الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢ سنة) (سنتان) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار فيتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٧٢ يوم) تمثل ما نسبته (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

١ / ٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به هو تركيب عدد (١٠٠) لوحة إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك (حسب اختياره).

٢ / ٣ / ٨ يلتزم المستثمر بتركيب تغليف إعلاني أو لوحات إعلانية ثابتة غير رقمية على سيارات الأجرة العامة أو حافلات النقل العام على أن تكون المواد المستخدمة ذات جودة عالية.

٣ / ٣ / ٨ تم تحديد نطاق تنفيذ المشروع لسيارات الأجرة وحافلات النقل العام الخاصة والنقل الخفيف ليكون داخل النطاق العمراني لمدينة تبوك.

٤ / ٣ / ٨ يمكن للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (١٠٠) لوحة إعلانية لمركبات إضافية وذلك بعد أخذ الموافقة الخطية من الأمانة، وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض أيّاً كانت الأسباب، وفي حال موافقة الأمانة، يتم احتساب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد، ويتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع، واحتساب قيمة الرسوم الاعلانية.

٤ / ٨ إصدار ترخيص تركيب لوحة

١ / ٤ / ٨ يقوم المستثمر باختيار المركبات المناسبة لتركيب اللوحات، والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية، والاتفاق مع ملاك هذه المركبات (الشركات المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة)، والتقدم بطلب إصدار ترخيص للوحة، ويكون من شروط إصدار الرخصة إظهار العقد الذي تم توقيعه مع مالك المركبة (أو ما يثبت ملكيته للمركبة في حال كانت تقع تحت ملكية المستثمر).

٢ / ٤ / ٨ يتم إصدار ترخيص اللوحة بعد التأكد من استيفاء الاشتراطات الفنية، و سداد قيمة الرسوم والأجرة المستحقة.

٣ / ٤ / ٨ يحق للمستثمر اختيار المركبات المناسبة لتركيب اللوحات داخل النطاق المحدد لمدينة تبوك، ويتم التقديم للإدارة العامة للاستثمارات بطلب إصدار ترخيص لها من قبل المستثمر، ويجب على المستثمر إرفاق التالي:

- خطاب موافقة مالك المركبة على تركيب اللوحة.

- صورة من رخصة السير للمركبة.
 - صورة الهوية الوطنية لمالك المركبة (ال شركة الم شغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف).
 - منظور تصويري يوضح تصميم اللوحة على المركبة ومساحة اللوحة.
 - نوعية المواد المستخدمة.
- ٨ / ٤ / ٤ سيتم دراسة الحالة من الجهة المختصة خلال فترة (٣٠ يوم عمل) بحد أقصى وفي حال تم التأخير من خلال الأمانة سيتم تعويض المستثمر عن فترة التأخير وللأمانة الحق بالتعديل أو الرفض إن وجد.

٥ / ٨ قيمة العقد:

- ٨ / ٥ / ١ تشمل قيمة العقد القيمة الإيجارية للمواقع وقيمة الر سوم الاعلانية مع مراعاة قيمة الر سوم الاعلانية ال سنوية للمتر المربع أو جزء منه، ويتم دفعها اعتباراً من بداية سريان العقد حتى وإن لم يتم الم استثمار بتركيب اللوحة الاعلانية، ويتم احت ساب هذه الر سوم على الحد الأدنى من م ساحة اللوحات المحددة بالنموذج المرفق وللوجهين معاً حتى وأن لم يتم التركيب، وفي حال زيادة عدد اللوحات أو م ساحتها مستقبلاً يتم احتساب رسومها ودفعها للأمانة.
- ٨ / ٥ / ٢ يتم دفع مبلغ الأجرة السنوية بالسنة التعاقدية الأولى بكامل المبلغ وقت توقيع العقد والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

- ٨ / ٥ / ٣ يتم دفع الرسوم الاعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.

٦ / ٨ طلب تغيير موقع اللوحة الاعلانية:

- يجوز للمستثمر تغيير موقع اللوحة الاعلانية خلال فترة سريان العقد وذلك بالحالات التالية:
- في حالة عدم رغبة (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة) بالاستمرار بالتعاقد.
 - في حال عدم الاتفاق مع (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة).
 - في حال رغبة المستثمر بتغيير موقع اللوحة السابق لمركبة أخرى وذلك بعد موافقة الأمانة.

٧ / ٨ الصيانة:

- يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
- إذا تعرضت اللوحات لحوادث مرور أو عوامل طبيعية فعلى المستثمر إصلاحها ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعة وعشرون ساعة.

٨ / ٨ ضوابط الاعلان:

- يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلائم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
- يلتزم المستثمر بأن يراعى ما ورد في نظام المطبوعات والنشر.
- يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالأمانة أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٩ / ٨ الاشتراطات الأمنية:

الالتزام بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٩- الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والتي توضح المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة تلك اللوحات والاشتراطات الفنية الانشائية والكهربائية المطلوب تنفيذها، وضرورة الالتزام بالهوية العمرانية والمخطط الاعلاني لمدينة تبوك.

٢ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة:

١ / ٢ / ٩ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي بداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطارات الخارجية للوحة (حسب النمط المقترح في التصميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتفصيل نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتداده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك للاعتداده خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.

٢ / ٢ / ٩ يتم تركيب اللوحات الاعلانية على المركبات المتوقف عليها مع (الشركة المشغلة للحافلات أو سيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف) داخل النطاق المحدد من الأمانة.

٣ / ٢ / ٩ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الاعلانية والمحافظ على شكلها العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة وسيتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.

٤ / ٢ / ٩ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وذلك خلال شهر من نهاية العقد.

٥ / ٢ / ٩ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

٦ / ٢ / ٩ يحظر في أي مركبة وضع الإعلانات إذا كانت:

- رديئة الشكل.
- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام، محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
- غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتداخل، أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.

٣ / ٩ مواصفات اللوحات:

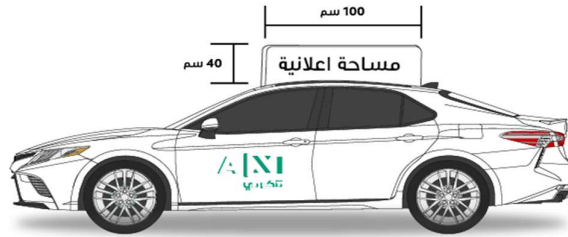
- ١ / ٣ / ٩ يجب أن باع جم يع الا شتراطات المو ضحة في كت يب "ا شتراطات اللو حات الدعائ ية والإعلاذ ية"
الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- ٢ / ٣ / ٩ يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد

على سيارات الأجرة	
وفق نموذج رقم (١) - تكون أبعاد الإعلان المجسم وفق نموذج رقم (٢) - الارتفاع: ٤٠ سم - العرض: ١٠٠ سم	الأبعاد القصوى
١- إعلان ملصق فقط دون بروز ٢- لا تغطي البيانات المرورية والتشغيلية للسيارة ٣- لا تحجب مصابيح السيارة (الأمامية أو الخلفية أو الجانبية)	متطلبات إضافية

نموذج رقم (١) سيارات الأجرة



نموذج رقم (٢) الإعلان المجسم سيارات الأجرة



على حافلات النقل العام	
- كامل مساحة الحافلة باستثناء مساحة السطح والجهة الأمامية - ألا تتجاوز المساحة الإعلانية لحافلة النقل التعليمي عن ٥٠ % في كلا الجانبين والجهة الخلفية للحافلة وفق نموذج رقم (٣)	الأبعاد القصوى
١- إعلان ملصق فقط دون بروز ٢- لا تغطي البيانات المرورية والتشغيلية للحافلة ٣- لا تحجب مصابيح الحافلة (الأمامية أو الخلفية أو الجانبية) ٤- لا تحجب لوحة الحافلة (رقم الرحلة، مسار الحافلة) ٥- لا تحجب الزجاج الخلفي والأمامي ٦- لا يكون الإعلان مجسم	متطلبات إضافية

نموذج رقم (3) حافلات النقل العام



٤ / ٩ الرسومات والمخططات:

فلأأزم الم سأمأر بأأكللف مكأب هأء سى ا سآ شارى معأمء من الأمانة لأأأأم المخططات الأأأأأة والنهائفة للمشروع على النحو الآلف.

١ / ٤ / ٩ الأعمال أأصمفمفة:

- مسقط أفقى فوضأ أأصمفم اللوحة.
- أأافاصفل المعمارفة اللازمة.
- أى مخططات أو أأافاصفل أأرى لازمة.

٢ / ٤ / ٩ الأعمال الإنشائفة:

- كافة أأافاصفل الفنية وطرفقة أأأبفأ.
- أى مخططات وأأافاصفل أأرى لازمة.

٣ / ٤ / ٩ الأعمال الكهرفائفة:

- كافة أأافاصفل الكهرفائفة.
- أى مخططات أأرى لازمة.

٥ / ٩ الاشتراطات الإنشائفة:

على المسأمأر والمكأب الاسأمأارى والمقالول الأأأزام بما فلف:

١ / ٥ / ٩ ففب أن فأم إءاءاء أأصمفم الإنشائفى والإشراف على أأأفأف بأواسطة مكأب اسأمأارى معأمء لءى الأمانة؛ على أن فراعى أأ أصمفم الإنشائفى للوحة مجامفم الأحمال المؤأرة علفها مأل وزنها و ضغط الرفاأ والاهأرازاء وآلافه كما ففب أن فراعى أأالة الإنشائفة للهفكل أأامل.

٢ / ٥ / ٩ جمفم المواد المسأمأمة فف إنشاء وأأأبفأ اللوحة لأبء وأن أأأأفم علفها المواصفاء القفاسفة المعأمءة أأأل المملكة. ففب أن أكون طرق أأأبفأ مطابقة للمواصفاء والا شأراطاء الفنية ففكون المسأمأر هو المسؤؤل الوأفء عن أى أضرار وبأعوفض الففر نفأفة عفوب فف أأأفأ وتركفب وأأأبفأ اللوحة وفقاً للأشأراطاء.

٤ / ٥ / ٩ فف أأل أ ضمأأ اللوحة هفكل إنشائفى ففكون من المعدن المءهون بالففرن. ففب أن أكون أأأع والأأواء أأف أأأأم لأأأبفأ اللوآاء من أأأفء المألفن. وأكون جمفم أعمال أألفنة طبقاً للمواصفاء القفاسفة السعوءفة.

٦ / ٩ الاشتراطات الكهرفائفة (إن وأأأ):

١ / ٦ / ٩ ففم رفبأ اللوحة عن طرفق أقرب م صأر كهرفائفى سأمعأب الأحمال ولا فؤأر على شبكة الإنارة وفقوم المسأمأر بأأأففق مع أأأاء المعنفة لأأأفء أقرب نفطة أأأفة.

٢ / ٦ / ٩ أأمفء الكابلاأ المأأفة للوآاء الإءلاأاء وما شأبها من م صأر الكهرففاء أأى موقع لوآة الإءلاأاء بأأرفقة مأفففة ضمن مواسفر مرنة (Flexible Conduit) مشأة أأففأأأأأ.

٣ / ٦ / ٩ أأوء اللوحة بأأاع كهرفائفى عام ومشألاأ كهرفائفة مطابقة للمواصفاء العامة وأسب أأأفماأ.

- ٤ / ٦ / ٩ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.
- ٥ / ٦ / ٩ تأمين و سيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٦ / ٦ / ٩ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ٧ / ٦ / ٩ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده مسؤولية مخالفة ذلك.
- ٨ / ٦ / ٩ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٩ / ٦ / ٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

٧ / ٩ المواد المستخدمة للوحات الاعلانية:

- ١ / ٧ / ٩ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الاعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢ / ٧ / ٩ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٨ / ٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ١ / ٨ / ٩ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة.
- ٢ / ٨ / ٩ يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الاعلانية في مدينة تبوك والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية ادراج شعار الأمانة وأبعاده، ويمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات وتقديم الاقتراح مع عينة للأمانة للاعتماد كتابياً قبل بدء التنفيذ.

تصاميم إرشادية



٩ / ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة بعد موافقة الأمانة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١/٤٤٠٩٠٥٨٥٤ في تاريخ ٢٦ / ١١ / ١٤٤٤ هـ. والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، وما يستجد عليها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:-



م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة		الإجراءات في حال التكرار
		الوحدة	القيمة	
١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	لكل مركبة	٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٣	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	١,٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٤	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة، أو وجود تسريبات أو روائح	لكل مولد	٨,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٥	عدم إزالة اللوحة الإعلانية أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	لكل لوحة أو ملصق	٨,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٦	عدم توافق اللوحة الدعائية والاعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة الواقع بها (في حال وجود كود عمراني أو تصميم معتمد)	لكل لوحة أو ملصق	٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٧	عدم الالتزام بالموقع المحدد للوحة الدعائية أو الاعلانية	لكل لوحة أو ملصق	٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٨	عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية والاعلانية	لكل لوحة أو ملصق	٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة

*مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنفيذية.

١٠ - المرفقات "الملاحق"

١٠. المرفقات

١٠ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٤هـ الخاصة بمشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ. المتضمن رغبتكم بمشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المبلغ بالريال		البيان
رقماً	كتابة	
		قيمة الأجرة السنوية للموقع الواحد دون ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية لعدد (١٠٠ موقع) دون ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الرسوم الإعلانية (عدد اللوحات × المساحة × عدد الأوجه × الرسوم الاعلانية للمتر المربع) = (× × × ٦٠٠ ريال)
		إجمالي قيمة الأجرة السنوية (قيمة الأجرة السنوية للمواقع + قيمة الرسوم الاعلانية)
		قيمة الضريبة المضافة
		الاجمالي

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										اسم المستثمر	
اسم الشركة / المؤسسة											
										رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري	
			هاتف				بتاريخ				صادر من
				بريد الكتروني						جوال	
			العنوان					الرمز البريدي		ص.ب	

التوقيع الختم الرسمي التاريخ



كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتركيب وإنشاء وصيانة واستثمار اللوحات الإعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك

٢ / ١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ	
العقار رقم:	
أمانة منطقة تبوك	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ لاستخدامه في مشروع تركيب لوحات إعلانية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة والنقل الخفيف في مدينة تبوك، بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة منطقة تبوك، وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم أمين منطقة تبوك..... التوقيع — صورة ملف العقار	

٣ / ١٠ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:-
 - لائحة الت صرف بالعقارات البلدية ال صادرة بموجب الأمر ال سامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ . وتعليقاتها التنفيذية ال صادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات الجزاءات البلدية ال صادرة بقرار مجلس الوزارة رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ . المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ . المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية وما يستجد.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - المخطط الاعلاني المعتمد لأمانة منطقة تبوك المعتمد برقم ٤٤٠٠٩٤٩٨٨٢ وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٢ هـ. وما يستجد عليه من تعديلات.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان ال صادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ . وما استجد عليها.
 - جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- ٣- عاين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع

